ولا معدلا ولا رطوبة اهـ فلو طاف مكشوف جزء من عورته أو
محدثا أو وعليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه
عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر
مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طافت كاشفة جزء من
راسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من راسها
أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط
ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة وان طافت هكذا
ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة قال ابن
علان فلو طاف مكشوف جزء من عورته وهنه ظفر
من رجل الحرة وشعر منها مع امكان الستر ولو من غير
علمها لان خطاب الوضع يستوي فيه المكلف وغيره
انتهى تحقيق هذا المقام على مذهب الشافعي وعند الامام
مالك قال في التوضيح واما شروط صحة الطواف من
حيث هو فسبعة الأول طهارة الحدث الاصغر والأكبر
والطهارة من الخبث فاما طهارة الحدث ففي شرط في
ابتداء الطواف ودوامه فمن طاف غير متطهر سواء
كان عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولا يجوز له البنا

على

على ما مضى اذا تطهر بعد ان احدث الثاني من الشروط
ستر العورة فلو طاف مكشوف الفخذ فلا يصح واما
لو طافت المراة او الرجل مكشوف العورة الخفيفة ففي
الاعادة مع القرب قولان وقال الشيخ الحطاب المالكي
في شرح المختصر والظاهر انه لم يستحب الاعادة ولو كانت
بمكة لان بالفراغ من الطواف خرج وقته وسيأتي الكلام على
باقي الشروط ثم قال ايضا فمن ابتداء الطواف محدثا متعمدا او
جاهلا او ناسيا لم يصح طوافه ويرجع لذكره من بلده على
المعروف من المذهب ان كان طواف الافاضة باتفاق اهـ
طواف القدوم عند من قال بركنيته وقال المغيرة اذا رجع
لبلده لزمه الهدي ولا رجوع اهـ بالنسبة لطواف القدوم
ثم قال ولو طافت الحرة مكشوفة الرجل او شيء منها او
شعر راسها صح طوافها واستحب لها ابن معلا الاعادة
ان كانت بمكة حيث يمكنها الاعادة قال والظاهر انه لا
يستحب لها الاعادة كما في شرح المختصر اهـ قال الحطاب ايضا
واما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث الا في النسيان
فمن طاف بالنجاسة ناسيا فان ذكر في اثناء الطواف نزع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)